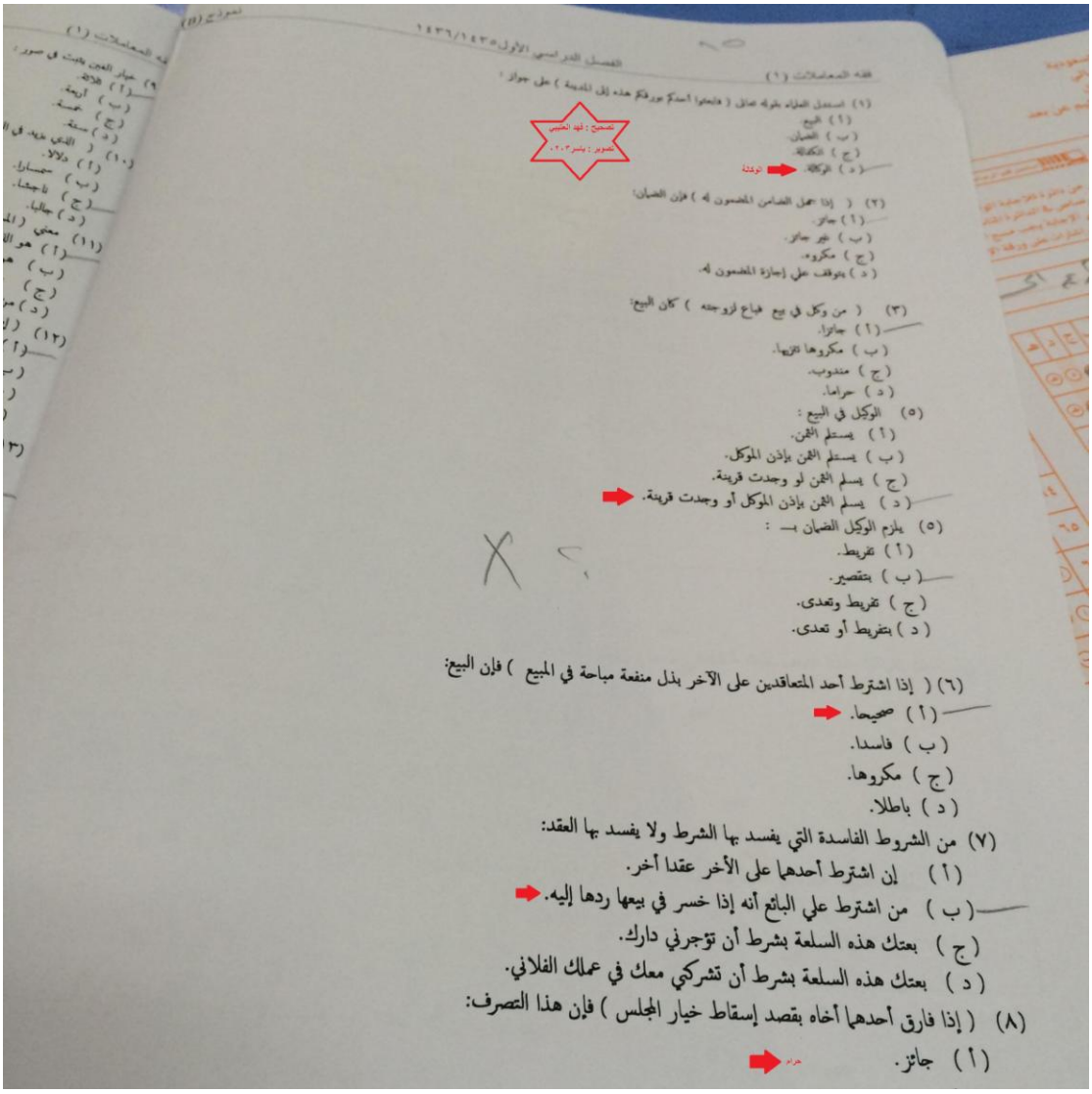

الفصل الدراسي الأول ١٤٣٥/١٤٣٦

فقه المعاملات (٢)

(١) استعمل الفداء بقوله تعالى (فامنوا استكم ورفاكم هذه إلى المدينة) على جواز :
(أ) البيع.
(ب) الضمان.
(ج) الكفالة.
(د) الوكالة. ← الوكالة

تصحيح : فهد العتيبي
تصوير : ينبع ٢٠٢

(٢) (إذا عجل الضامن المضمون له) فإن الضمان:
(أ) جائز.
(ب) غير جائز.
(ج) مكروه.
(د) يتوقف على إجازة المضمون له.

(٣) (من وكل في بيع فباع لزوجته) كان البيع:
(أ) جائزا.
(ب) مكروها تنزيها.
(ج) مندوب.
(د) حراما.

(٥) الوكيل في البيع :
(أ) يستلم الثمن.
(ب) يستلم الثمن بإذن الموكل.
(ج) يسلم الثمن لو وجدت قرينة.
(د) يسلم الثمن بإذن الموكل أو وجدت قرينة. ←

(٥) يلزم الوكيل الضمان بـ :
(أ) تفريط.
(ب) بتقصير.
(ج) تفريط وتعدى.
(د) بتفريط أو تعدى.

(٦) (إذا اشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع) فإن البيع:
(أ) صحيحا. ←
(ب) فاسدا.
(ج) مكروها.
(د) باطلا.

(٧) من الشروط الفاسدة التي يفسد بها الشرط ولا يفسد بها العقد:
(أ) إن اشترط أحدهما على الأخر عقدا أخر.
(ب) من اشترط علي البائع أنه إذا خسر في بيعها ردها إليه. ←
(ج) بعتك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك.
(د) بعتك هذه السلعة بشرط أن تشركني معك في عملك الفلاني.

(٨) (إذا فارق أحدهما أخاه بقصد إسقاط خيار المجلس) فإن هذا التصرف:
(أ) جائز. ← حرام

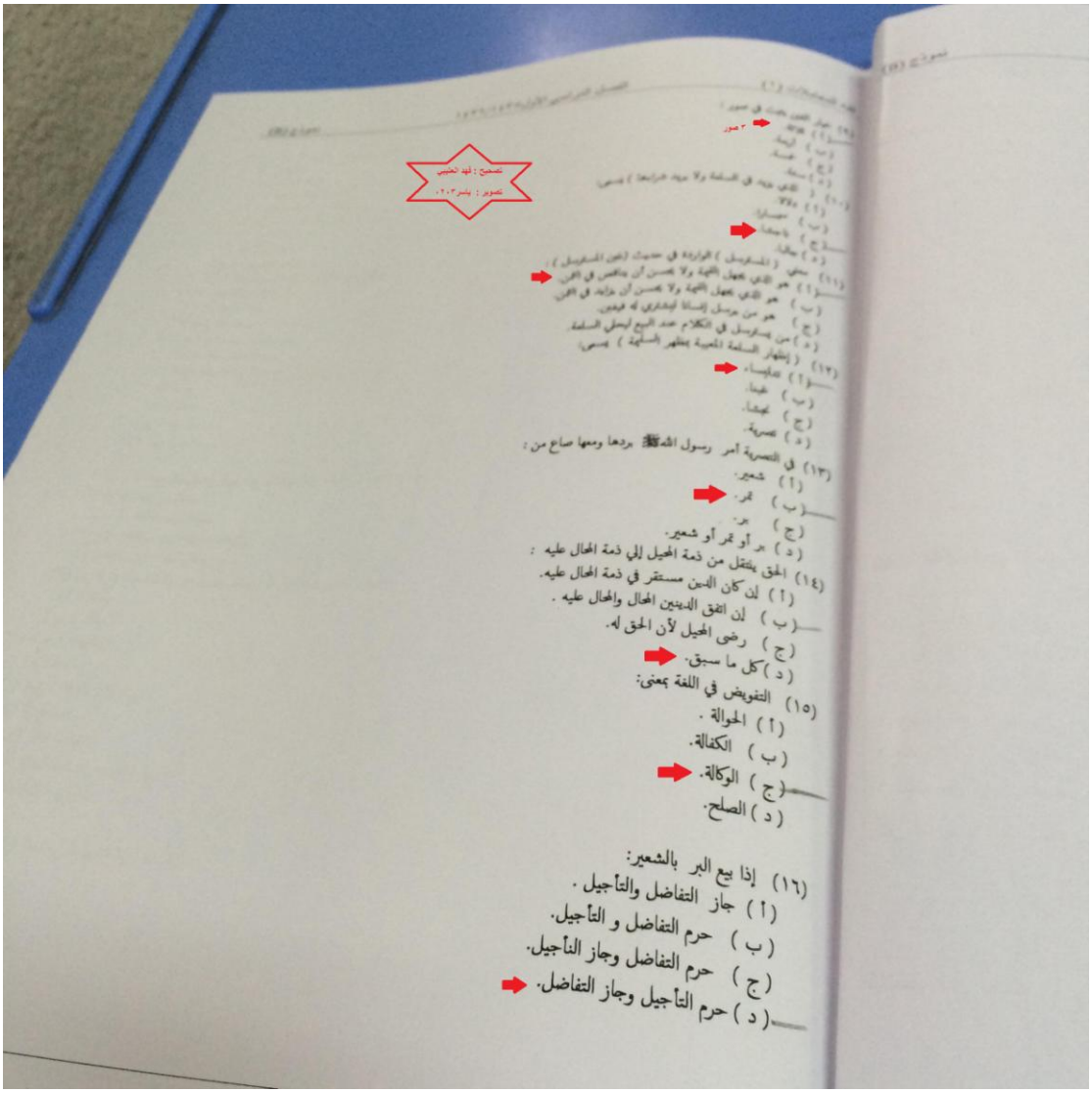

تصحيح : فقه الخبير
تصوير : يناير ٢٠٢٣

٢ صور

(١٠) (الذي عليه في السلعة ولا عيب فيرابحها) يسمى:
(أ) ولاء.
(ب) مساومة.
(ج) بالمثل.
(د) مثلا.
(١١) يسمى (المسترسل) الوارد في حديث (لعن المسترسل) :
(أ) هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن أن يماكس في الثمن.
(ب) هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن أن يزيد في الثمن.
(ج) هو من يرسل إنسانا ليشتري له فيغبن.
(د) من يسترسل في الكلام عند البيع ليطيل السلعة.
(١٢) (إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة) يسمى:
(أ) تدليسا.
(ب) غبنا.
(ج) تجميلا.
(د) عصرية.
(١٣) في التصرية أمر رسول الله ﷺ برد ها ومعها صاع من :
(أ) شعير.
(ب) تمر.
(ج) بر.
(د) بر أو تمر أو شعير.
(١٤) الحق ينتقل من ذمة المحيل إلي ذمة المحال عليه :
(أ) إن كان الدين مستقر في ذمة المحال عليه.
(ب) إن اتفق الدينين المحال والمحال عليه .
(ج) رضى المحيل لأن الحق له.
(د) كل ما سبق.
(١٥) التفويض في اللغة بمعنى:
(أ) الحوالة .
(ب) الكفالة.
(ج) الوكالة.
(د) الصلح.

(١٦) إذا بيع البر بالشعير:
(أ) جاز التفاضل والتأجيل .
(ب) حرم التفاضل و التأجيل.
(ج) حرم التفاضل وجاز التأجيل.
(د) حرم التأجيل وجاز التفاضل.

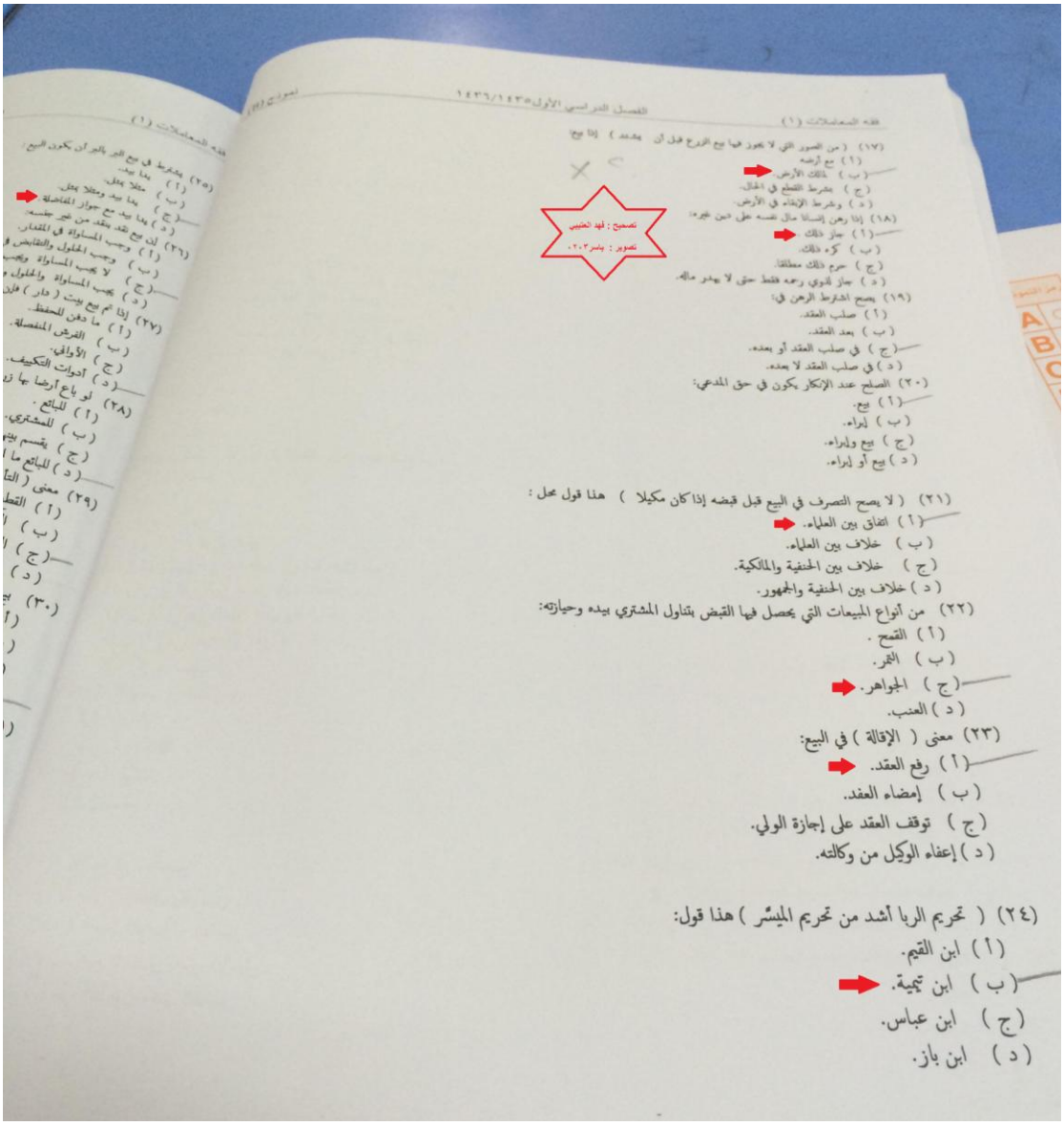

فقه المعاملات (١) — الفصل الدراسي الأول ١٤٣٥/١٤٣٦

(١٧) (من الصور التي لا يجوز فيها بيع الزرع قبل أن يحدد) إذا بيع:
(أ) بيع أرضه
(ب) ذلك الأرض.
(ج) بشرط القطع في الحال.
(د) وشرط الإبقاء في الأرض.
(١٨) إذا رهن إنسانا مال نفسه على دين غيره:
(أ) جاز ذلك.
(ب) كره ذلك.
(ج) حرم ذلك مطلقا.
(د) جاز للمرتهن رهنه فقط حتى لا يهدر ماله.
(١٩) يصح اشتراط الرهن في:
(أ) صلب العقد.
(ب) بعد العقد.
(ج) في صلب العقد أو بعده.
(د) في صلب العقد لا بعده.
(٢٠) الصلح عند الإنكار يكون في حق المدعي:
(أ) بيع.
(ب) إبراء.
(ج) بيع وإبراء.
(د) بيع أو إبراء.

تصحيح : فهد العتيبي
تصوير : بانر٢٠٣

(٢١) (لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلا) هذا قول محل :
(أ) اتفاق بين العلماء.
(ب) خلاف بين العلماء.
(ج) خلاف بين الحنفية والمالكية.
(د) خلاف بين الحنفية والجمهور.
(٢٢) من أنواع المبيعات التي يحصل فيها القبض بتناول المشتري بيده وحيازته:
(أ) القمح .
(ب) التمر.
(ج) الجواهر.
(د) العنب.
(٢٣) معنى (الإقالة) في البيع:
(أ) رفع العقد.
(ب) إمضاء العقد.
(ج) توقف العقد على إجازة الولي.
(د) إعفاء الوكيل من وكالته.

(٢٤) (تحريم الربا أشد من تحريم الميسّر) هذا قول:
(أ) ابن القيم.
(ب) ابن تيمية.
(ج) ابن عباس.
(د) ابن باز.

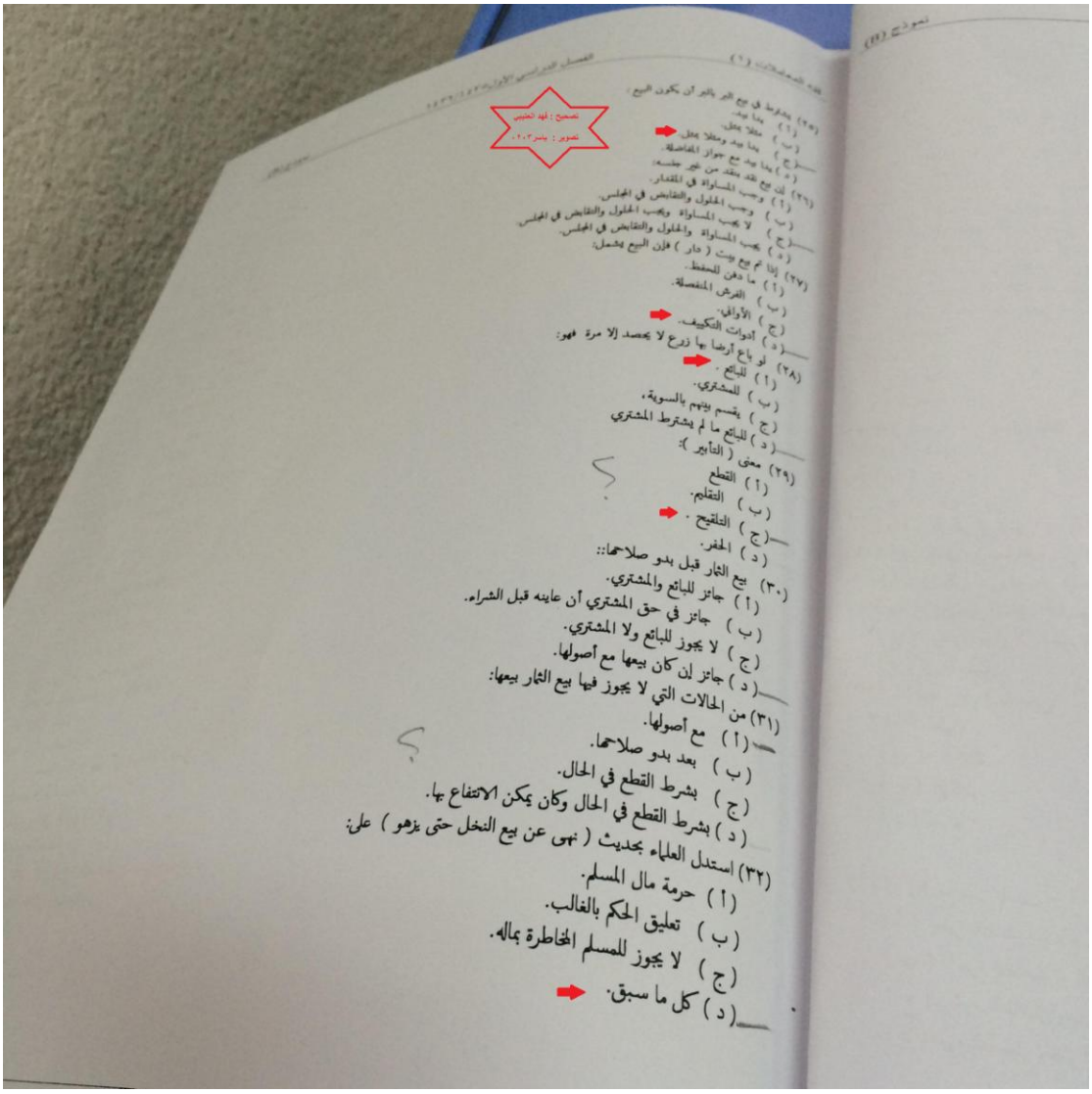

(٢٥) يشترط في بيع الغير بأمر أن يكون البيع:
(أ) بدا بيد.
(ب) مثلا بمثل.
(ج) بدا بيد ومثلا بمثل.
(د) بدا بيد مع جواز المفاضلة.

(٢٦) لبن ضع نقد متفد من غير جنسه:
(أ) وجب المساواة في المقدار.
(ب) وجب الحلول والتقابض في المجلس.
(ج) لا يجب المساواة ويجب الحلول والتقابض في المجلس.
(د) يجب المساواة والحلول والتقابض في المجلس.

(٢٧) إذا تم بيع بيت (دار) فإن البيع يشمل:
(أ) ما دهن للحفظ.
(ب) الفرش المفصلة.
(ج) الأواني.
(د) أدوات التكييف.

(٢٨) لو باع أرضا بها زرع لا يحصد إلا مرة فهو:
(أ) للبائع.
(ب) للمشتري.
(ج) يقسم بينهم بالسوية.
(د) للبائع ما لم يشترط المشتري

(٢٩) معنى (التأبير):
(أ) القطع
(ب) التقليم.
(ج) التلقيح.
(د) الحفر.

(٣٠) بيع الثمار قبل بدو صلاحها::
(أ) جائز للبائع والمشتري.
(ب) جائز في حق المشتري أن عاينه قبل الشراء.
(ج) لا يجوز للبائع ولا المشتري.
(د) جائز لمن كان بيعها مع أصولها.

(٣١) من الحالات التي لا يجوز فيها بيع الثمار بيعها:
(أ) مع أصولها.
(ب) بعد بدو صلاحها.
(ج) بشرط القطع في الحال وكان يمكن الانتفاع بها.
(د) بشرط القطع في الحال

(٣٢) استدل العلماء بحديث (نهى عن بيع النخل حتى يزهو) على:
(أ) حرمة مال المسلم.
(ب) تعليق الحكم بالغالب.
(ج) لا يجوز للمسلم المخاطرة بماله.
(د) كل ما سبق.

(٣٣) (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه) هذا قول:
(أ) ابن تيمية.
(ب) ابن القيم.
(ج) ابن عباس.
(د) ابن مسعود.

تصحيح : فهد العتيبي
تصوير : بلسر٢٠٣

(٣٤) (قبض الثمن تماما معلوما في مجلس العقد) من شروط:
(أ) البيع.
(ب) السلم.
(ج) الحوالة.
(د) القرض.

(٣٥) أيٌ من الأنواع التالية لا يدخل في شروط السلم ؟ :
(أ) قبول السلم للحوالة.
(ب) أن يقبض المسلم تاما معلوم المقدار.
(ج) أن يوجد المسلم فيه غالبا.
(د) أن يكون الأجل معلوما.

(٣٦) حكم القرض:
(أ) واجب.
(ب) مستحب.
(ج) مكروه:
(د) حرام.

(٣٧) إذا أقرض ولي اليتيم فإن إقراضه :
(أ) مندوب.
(ب) مستحب.
(ج) مكروه. لايجوز
(د) حرام.

(٣٨) من شروط صحة الرهن معرفة:
(أ) قدره لا جنسه.
(ب) جنسه لا صفته.
(ج) صفته لا قدره.
(د) قدره و جنسه و صفته.

(٣٩) نماء الرهن يلحق به إذا كان النماء:
(أ) متصلا به.
(ب) منفصلا عنه.
(ج) متصلا ألحق به وإن كان منفصلا لا يلحق.
(د) متصلا أو منفصلا.

(٤٠) مؤنه المرهون علي الراهن إذا كانت:
(أ) طعاما وعلفا للدواب.
(ب) أجر المخزن الذي يودع فيه المرهون، وأجرة حراسته.
(ج) أجرة رعاية الماشية المرهونه.
(د) كل ما سبق.

(٤١) من أنواع الرهن الذي لا يجوز الانتفاع به وإن أذن الراهن:
(أ) إذا كان الرهن يحتاج إلى مؤنه إن كان مركوبا.
(ب) إذا كان الرهن لا يحتاج إلى مؤنه في غير القرض.
(ج) إذا كان الرهن بدين قرض.
(د) إذا كان الرهن يحتاج إلى مؤنه والرهن ليس مركوب.

تصميح : فقه الحنبلي
تصوير : بلس٠٥٠٢٠٣

(٤٢) أخذ العوض عن الضمان:
(أ) جائز.
(ب) واجب. لايجوز
(ج) مكروه.
(د) حرام.

(٤٣) ذهب بعض العلماء إلى أن صاحب الحق له أن يطالب بحقه :
(أ) الضامن والمضمون.
(ب) الضامن ويرجع الضامن على المضمون.
(ج) المضمون ويرجع المضمون على الضامن.
(د) المضمون فإن امتنع عاد على الضامن.

(٤٤) الكفالة ببدن من عليه قصاص:
(أ) مستحبة.
(ب) مندوبة.
(ج) مكروهه.
(د) حرام.

(٤٥) ينقسم الحجر إلى:
(أ) قسمين.
(ب) ثلاثة أقسام.
(ج) أربعة أقسام.
(د) خمسة أقسام.

(٤٦) من شروط العاقدين أن:
(أ) الثمن مقدورا على تسليمه.
(ب) المثمن مقدورا على تسليمه.
(ج) يكونا جائز التصرف.
(د) يكون معلوما.

(٤٧) (إذا جاء البادي للحاضر وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له) فإن هذا التصرف :
(أ) جائز.
(ب) حرام.
(ج) واجب.
(د) مكروه.

(٤٨) قسم العلماء شروط الصحة في البيع إلى:
(أ) نوعين.
(ب) ثلاثة أنواع.
(ج) أربعة أنواع.
(د) خمسة أنواع.

(٤٩) (إذا اشترط في العقد توثيق الرهن) فإن هذا الشرط:

(أ) صحيح.

(ب) فاسد.

(ج) باطل.

(د) حرام.

(٥٠) إذا جاء المبيع خلافا للوصف المشروط في العقد فللمشتري:

(أ) حق الفسخ لا الإمساك مع التعويض.

(ب) قبول التعويض وعدم فسخ العقد.

(ج) يلزم المشتري بإمضاء العقد.

(د) له الخيار بين الفسخ أو الإمضاء مع التعويض.

ادعوالكم بالتوفيق والنجاح
فهد الحقيبي

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق